

وسائل الشيعة

- [213] يباعن حتى تبلغ ثمرته، وإذا بيع سنتين أو ثلاثا فلا بأس ببيعه بعد أن يكون فيه شئ من الخضرة (1). ورواه الصدوق بإسناده عن أبي الربيع نحوه (2). (23518) 8 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وعلي بن النعمان جميعا عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شراء النخل؟ فقال: كان أبي يكره شراء النخل قبل أن تطلع ثمرة السنة، ولكن السنتين والثلاث كان يقول: إن لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى. قال يعقوب: وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً؟ قال لا بأس إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الافة حتى يستبين. أقول: حملة جماعة من الاصحاب على ظهور الثمرة قبل بدو صلاحها لما مر (1).
- (23519) 9 - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان جميعا، عن سليمان بن خالد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم، وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل.
- في نسخة من الفقيه: الخضر (هامش المخطوط). (2) الفقيه 3: 157 / 690. 8 - التهذيب 7: 87 / 373، والاستبصار 3: 86 / 292. (1) مر في أحاديث هذا الباب. 9 - التهذيب 7: 88 / 374 والاستبصار 3: 85 / 290. (*)